

18 ديسمبر 2013

09030

مذكرة
إلى
السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى
والسادة رؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات

الموضوع : حول تبسيط إجراءات الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة أو الإعفاء منه .
المصاحب : - أنموذج مطلب الانتفاع بالامتياز .
- جدول في الوثائق التي تقرر حذفها في إطار تبسيط الإجراءات.

- في إطار تنفيذ توصيات جلسة العمل الوزارية بتاريخ 17 جوان 2013 حول تبسيط الإجراءات الجبائية والديوانية بخصوص إسناد شهادات الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة أو الإعفاء منه، تقرر ما يلي :
- 1- اعتماد أنموذج لمطلب الانتفاع بالامتياز الجبائي في انتظار تجريده من طابعه المادي ووضعه على الخط.
 - 2- التخفيض في آجال إسداء الخدمة المعمول بها حاليا إلى يوم واحد بداية من تاريخ إيداع مطلب الانتفاع بالامتياز مستوفي الشروط .
 - 3- التمديد في صلوحيية الشهادات العامة من سنة قابلة للتجديد إلى سنتين قابلتين للتجديد باستثناء الشهادة العامة المسندة في إطار الفقرة 1 من الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة لفائدة الخاضعين للأداء .
 - 4- تقليص الوثائق المطلوبة للانتفاع بامتياز جبائي من خلال عدم المطالبة بالإدلاء بالوثائق التالية :

- الوثائق الموجودة بالملف الجبائي أو التي تم إيداعها سابقا من قبل المطالب بالأداء لدى مصالح المراقبة .
- الوثائق الخاضعة لإجراءات النشر القانوني بالرائد الرسمي.
- الوثائق التي يتم اشتراطها لتيسير عملية المتابعة و المراقبة اللاحقة لعملية الإسناد .

هذا و تدخل الإجراءات المشار إليها أعلاه، حيز التطبيق ابتداء من غرة جانفي

.2014

المدير العام للاداءات

الإضاء: رياض القروي

مطلب في الحصول على شهادة للانتفاع

- بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة
- بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة
- امتيازات أخرى

إني الممضي أسفله (1):

صاحب (ة) (2): عدد: الهاتف القار: الجوال:

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

صاحب (ة) المعرف الجبائي :

النشاط الأصلي:

النشاط الثانوي:

عنوان النشاط:

عنوان المقر الاجتماعي:

العنوان الإلكتروني:

أطلب الحصول على شهادة(3): في إطار الفصل(4):

الوثائق المصاحبة :

-
-
-
-

وأشهد بصحة البيانات الواردة بهذا المطلب.

في

الإمضاء

- (1) الاسم واللقب مع ذكر الصفة بالنسبة لممثلي الأشخاص المعنويين.
- (2) اذكر طبيعة وثيقة الهوية (بطاقة التعريف الوطنية، جواز سفر، بطاقة مقيم....).
- (3) ذكر نوع الشهادة عامة أو ظرفية.
- (4) أذكر الإطار القانوني.

قائمة الوثائق التي تم حذفها في إطار تبسيط إجراءات الانتفاع بامتياز جبائي

العدد الرتبي	نوع الشهادة	الإطار القانوني	الوثائق التي تم حذفها
1	شهادة عامة لفائدة الخاضعين للأداء على القيمة المضافة	الفقرة 1 و 1 مكرر من الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة	- نسخ من التصاريح - التزام بعدم التفويت - روزنامة استخلاص الديون الجبائية
2	شهادة عامة بالنسبة للمؤسسات الناشطة في قطاعي الخدمات و البحث و التفتيش عن المحروقات	الفصل 100 و 130 من مجلة المحروقات	- التزام بعدم التفويت. - روزنامة استخلاص الديون الجبائية. - قرار وزير المالية المتعلق بإسناد رخصة استغلال .
3	شهادة عامة بالنسبة للمؤسسات الناشطة في قطاع التفتيش عن المعادن	الفصل 95 من مجلة المناجم	- التزام بعدم التفويت. - روزنامة استخلاص الديون الجبائية. - قرار وزير المالية المتعلق بإسناد رخصة استغلال .
3	شهادة عامة لفائدة المؤسسات المصدرة كليا	- الفصل 12 من مجلة تشجيع الاستثمارات. - الفصل 7 مكرر من القانون عدد 42 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 - القانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 و المتعلق بفضاءات الأنشطة الاقتصادية.	- التزام بعدم التفويت. - روزنامة استخلاص الديون الجبائية. - شهادة إيداع التصريح بالاستثمار .
4	شهادة عامة لفائدة مؤسسات الخدمات المالية المتعاملة مع غير المقيمين	الفصل 145 من مجلة الخدمات المالية لفائدة غير المقيمين .	- نسخ من التصاريح - التزام بعدم التفويت. - روزنامة استخلاص الديون الجبائية. - ترخيص البنك المركزي . - ترخيص السوق المالية .
5	شهادة طرفية لفائدة المؤسسات المصدرة كليا لاقتناء عقار أو وسيلة نقل .	الفصل 12 من مجلة تشجيع الاستثمارات و الفصل 7 مكرر من القانون عدد 94 عدد 42 لسنة 1994	- التزام بعدم التفويت في العقار أو وسيلة النقل . - روزنامة استخلاص الديون الجبائية. - شهادة إيداع التصريح بالاستثمار

إلغاء الإجراءات المضمنة بالمذكرة عدد 4364 المؤرخة في 16 ماي 2003 .	- التزام بعدم التقويت. - روزنامة استخلاص الديون الجبائية. - رسالة اعتماد .	المؤرخ في 7 مارس 1994 و المتعلق بالنظام المطبق على ممارسة أنشطة شركات التجارة الدولية و القانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 و المتعلق بفضاءات الأنشطة الاقتصادية.	شهادة ظرفية لفائدة غير الخاضعين للأداء على القيمة المضافة	6
- التزام بعدم التقويت. - روزنامة استخلاص الديون الجبائية. - شهادة إيداع التصريح بالاستثمار - الالتزام بتقديم الوثائق المثبتة لعملية التصدير.	- التزام بعدم التقويت. - روزنامة استخلاص الديون الجبائية. - شهادة إيداع التصريح بالاستثمار - الالتزام بتقديم الوثائق المثبتة لعملية التصدير.	الفصل 7 مكرر من القانون عدد 42 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 و المتعلق بالنظام المطبق على ممارسة أنشطة شركات التجارة الدولية .	شهادة ظرفية لفائدة شركات التجارة الدولية المصدرة جزئيا	7
- التزام بعدم التقويت. - روزنامة استخلاص الديون الجبائية. - شهادة إيداع التصريح بالاستثمار - الالتزام بتقديم الوثائق المثبتة لعملية التصدير.	- التزام بعدم التقويت. - روزنامة استخلاص الديون الجبائية. - شهادة إيداع التصريح بالاستثمار - الالتزام بتقديم الوثائق المثبتة لعملية التصدير.	الفصل 22 من مجلة التشجيع على الاستثمارات .	شهادة ظرفية لفائدة المؤسسات المصدرة جزئيا	8
- التزام بعدم التقويت. - روزنامة استخلاص الديون الجبائية. - شهادة إيداع التصريح بالاستثمار - الالتزام بتقديم الوثائق المثبتة لعملية التصدير.	- التزام بعدم التقويت. - روزنامة استخلاص الديون الجبائية. - شهادة إيداع التصريح بالاستثمار - الالتزام بتقديم الوثائق المثبتة لعملية التصدير.	الفقرة الفرعية ب من الفقرة 4 من الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة	شهادة إبراء : attestation de non décharge.	9
- التزام بعدم التقويت. - شهادة إيداع التصريح بالاستثمار - روزنامة استخلاص الديون الجبائية. - قرار وزير المالية	- التزام بعدم التقويت. - شهادة إيداع التصريح بالاستثمار - روزنامة استخلاص الديون الجبائية. - قرار وزير المالية	الفصل 5 من القانون عدد 94 لسنة 1990 المؤرخ في 26-07-1990 .	شهادة ظرفية لفائدة المنتفع بالامتياز .	10
نسخة من الشهادة الظرفية للمنتفع بالامتياز - روزنامة استخلاص الديون الجبائية. - نسخة من قرار وزير المالية	نسخة من الشهادة الظرفية للمنتفع بالامتياز - روزنامة استخلاص الديون الجبائية. - نسخة من قرار وزير المالية	الفصل 5 من القانون عدد 94 لسنة 1990 المؤرخ في 26-07-1990 .	شهادة ظرفية لفائدة شركات الإيجار المالي.	11

12	شهادة في التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 6% في شهادة إعفاء من الأداء على القيمة المضافة بالنسبة للشراءات الممولة عن طريق هبة في إطار التعاون الدولي	النقطة 12 من الجدول ب الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة	<ul style="list-style-type: none"> - روزنامة استخلاص بطاقة حرفي - الشهادة المسلمة من الديوان الوطني للصناعات التقليدية. (تبين كميات المواد الأولية والأفصال الموجهة لقطاع الصناعات التقليدية). - روزنامة استخلاص الديون الجبائية. - التزام بعدم التقويت.
13	شهادة إعفاء من الأداء على القيمة المضافة بالنسبة للشراءات الممولة عن طريق هبة في إطار التعاون الدولي	النقطة 16 من الجدول أ الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة	<ul style="list-style-type: none"> - الشهادة الصادرة عن مصالح الديوانة. (تعويضها بالتأشير على قائمة المعدات التي تم توريدها). - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية. - التزام بعدم التقويت.
14	شهادة إعفاء من الأداء على القيمة المضافة (رجوع نهائي)	الفصل 7 من الأمر عدد 95-1997 المؤرخ في 23 جانفي 1995 .	<ul style="list-style-type: none"> - التزام بعدم التقويت.